Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi
Tokat Gaziosmanpasa University Journal of Faculty of Theology
Yıl/Year: 2018, Cilt/Volume: VI, Sayı/Issue: 2, Sayfa/Page: 217-238

حرية التعبير في السنة النبوية وأثرها في تقدم المجتمع ونمو*

İbrahim Hamoud İBRAHİM**

ملخص

كما كفل الشارع الحكيم حريات الأفراد العقدية والسياسية والمدنية، كفل لهم حرية الرأي والتعبير، التي تعد من أهم قضايا الفكر الإنساني ومن أهم عوامل البناء الحضاري ، وباستعمال هذه الحرية بشكل صحيح تتم الإفادة من الآراء والخبرات في مسيرة بناء المجتمع ونهضته،ويمنع التسلط والاستبداد والفساد الذي يعيق ذلك.والإسلام وضع لذلك حدوداً وضوابط وشروطاً تضمن لكل فرد حقه في التعبير عن رأيه من غير اعتداء على الآخرين، ويأتي هذا البحث لبيان هذه المسألة من منظور السنة النبوية ،وذلك من خلال التعريف بحرية الرأي ومعناها، وتفصيل الضوابط والقيود التي يجب مراعاتها لمن يريد النقد أو إبداء الرأي، المتمثلة في خلوه من التعصب والتقليد، وعدم معارضته للنصوص الشرعية أو مخالفته للآداب العامة، وإيراد النماذج التطبيقية على حرية الرأي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة ومواقفهم من ذلك.

الكلمات المفتاحية: سنة، حرية ،رأي،فكر ،منهج ،تقدم.

SÜNNETTE İFADE ÖZGÜRLÜĞÜ VE TOPLUMUN İLERLEME VE GELİŞİMİNE ETKİSİ

Öz

Hikmetli Kanun koyucu (Yaratıcı), insanların itikadi, siyasi ve medeni özgürlüklerini garanti ettiği gibi, medeniyet inşasının ve insani düşüncenin (insanlık mefkûresinin) oluşumunun en önemli amili olan düşünce ve ifade özgürlüğünü de güvencesi altına almıştır. Bu özgürlük doğru kullanılarak, toplumu oluşturma ve destekleme sürecinde görüş ve deneyimlerden istifade edilir ve otorite, tiranlık ve yolsuzluklar önlenilebilir. İslam başkalarının haklarına tecavüz etmeden her bireyin görüşünü söyleme özgürlüğü için sınırlar, kurallar ve şartlar koymuştur.

Kabul Tarihi /Accepted Date : 14.11.2018 Geliş Tarihi / Received Date : 14.12.2018*
Dr. Öğr. Üyesi, Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, hamoud.ibrahim@gop.edu.tr. **
ORCID ID: orcid.org/0000-0001-5245-1696

Bu araştırma bu meseleyi sünnet-i nebevi bakış açısından açıklamaya çalışmaktadır. Bundan ötürü söz konusu çalışma, düşünce özgürlüğünün tanımı ve manasıyla başlar; görüşünü söyleme ve eleştiri yapmak isteyen kişi için taassuptan ve taklitten uzak olma, şerî naslara ve kamu ahlakına muhalif olmama gibi gözetilmesi gereken kuralları ve sınırları açıklar. Peygamber zamanından ve sahabe döneminden düşünce özgürlüğüne dair uygulama örnekleri sunar ve onların düşünce özgürlüğü hakkındaki duruşunu belirtir.

Anahtar Kelimeler: Hürriyet, Görüş, Düşünce, Sistem, İlerleme

FREEDOM OF EXPRESSION IN THE SUNNAH AND ITS IMPACT ON THE PROGRESS OF SOCIETY

Abstract

As the Wise Law-maker (The Creator) ensured the freedoms of individuals, civil, political and civil rights guaranteed freedom of opinion and expression, which is one of the most important issues of human thought and one of the most important factors of civilizational building. By using this freedom properly, the opinions and experiences in the process of community building and renaissance will be used and forbids authoritarianism, tyranny and corruption that hinders it. Islam has therefore set boundaries, controls and conditions that guarantee everyone the right to express their opinions without infringing on others .This research comes to explain this issue from the perspective of the Sunnah by defining and the details of the controls and restrictions that must be taken into consideration for those who want to criticize or express the opinion that is free of intolerance and tradition And not to oppose the legal texts or the violation of public morality And the introduction of applied models on the freedom of opinion in the era of the Prophet (peace be upon him) and in the era of the companions and their positions of that.

Keywords: Sunna, Freedom, Thought, Approach, Progress.

مقدمة

الحمد لله، رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

إن الإنسان حر بطبيعته ،وليس لأحد مصادرة رأيه والحجر عليه ، أشار لذلك قول خليفة المسلمين سيدنا عمر لوالي مصر عمرو بن العاص عندما اعتدى ابنه بالضرب على رجل قبطي بقوله :"مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم " 1.

وحتى ينهض المجتمع ويزدهر ،وكي لا تتراكم الأخطاء وتستفحل ؛لابد من التعبير عن الآراء والسماع لوجهات النظر المتعددة .

وللتعبير عن الرأي ضوابط يجب مراعاتها والتقيد بها، وإلا خرج عن دائرة الرأي والنصيحة وأصبح فوضى وثرثرة لا نفع فيه ،بل على العكس ربما أدى إلى الفرقة والفتنة والتراجع والتقهقر؛ نصَّ على هذه الضوابط الشارع الحكيم .

وقد ضرب لنا الرسول عليه السلام والصحابة الكرام نماذج عظيمة في تطبيق مبدأ حرية الرأي ،فكانت النتيجة أن ساد الأمن والرخاء مجتمعهم ووصلت فتوحاتهم إلى جميع أرجاء الدنيا .وفي البحث أتناول بالدراسة التعريف بحرية الرأي وضوابطه والأمثلة عليه في سيرة النبي وصحابته الكرام ،ثم الأثر الإيجابي لذلك في نمو المجتمع وتقدمه .

1- تعريف حرية الرأي:

2. 1- حرية الرأي لغة :

الحرية لغة :مصدر الحُرِّ2، وحَرَّ الرجل يَحَرُّ، من الحُرِّيَّةِ 3، والحُرُّ، بالضمّ: خلافُ العَبْدِ4. فالحرية بهذا المعنى تشير إلى العتق والتحرر من العبودية ،أي" الخلوص من الشوائب أَو الرّقّ أَو اللؤم وَكَون الشّعب أَو الرجل حرا"5.

والرأي لغة : الاعتِقادُ، اسمٌ لَا مصدرٌ، وَالجَمْعُ آراءٌ6.والرأي :هو الْعَقْلُ وَالتَّدْبِيرُ، وَرَجُلٌ ذُو رَأْيٍ أَيْ بَصِيرَةٍ وَحِذْقٍ بِالْأُمُورِ"7.

2. 2 – حرية الرأي في تعريفات المعاصرين :

1 *فتوح مصر وأخبارها*،عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم، دار الفكر، بيروت، 1996م:183.

2 *شمس العلوم، نشوان بن سعيد الحميرى*، دار الفكر المعاصر، لبنان سورية، ط1/ 1999 م، باب الحاء:3، 1254 .

3 *المنتخب* ،علي بن الحسن، معهد البحوث العلمية، أم القرى،ط1/1989م:ص: 555.

4 *تاج العروس* ،محمّد بن محمّد الزَّبيدي، دار الهداية، باب الحاء :10، 573.

5 *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،دار الدعوة،2004 م:1، 165.

6 *لسان العرب*، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت،ط3: 14/ 300.

7 – *المصباح المنير* ،أحمد بن محمد الفيومي ،المكتبة العلمية، بيروت : 1/ 247.

تعني :" القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار"8.و"هي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي"9. أو "القدرة على النقد ،وإبداء الرأي في صراحة ووضوح من غير حظر أو حجر في ذلك" 10. وعرفها مجمع الفقه الإسلامي:" تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع،سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة "11. تشير هذه التعريفات إلى معنى واحد وهو حرية النقد والرأي في إطار الشرع، والهدف منها تحقيق الفائدة للفرد والمجتمع .

2– ضوابط حرية الرأي:

لقد أساء الكثيرون قديماً وحديثاً استخدام هذا الحق، ظناً منهم أن لهم الحق المطلق في نقد أي شيء كان،وبالطريقة التي يريدون،فعاثوا في الأرض فساداً وخرجوا على البشرية بالنوادر والغرائب. وإذا طالعنا السنة النبوية نجد أن فيها جملة من الضوابط والقيود لمن يريد أن يعبر عن رأيه،أو يتقدم بنصيحة لأصحاب المسؤولية والقرار،تقي صاحبها من الوقوع في الخطأ،أو الانحراف عن هدفه المنشود في النصح والمشورة،وهذه جملة منها :

1– أن يتجرد صاحبه عن أي تأثير ،كالهوى والعصبية والتقليد :

والنصوص النبوية في ذلك كثيرة ،فقد أشار النبي عليه السلام إلى نبذ التقليد في الرأي والسير على خطى الغير بغير هداية أو برهان بقوله:«**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، **قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»** 12.

وقال عليه السلام:" **لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً13، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا** "14 .

هذا الحديث هو العمدة في حرية الرأي ،فهو يشير إلى أن المؤمن له شخصيته المستقلة ورأيه الخاص ،لا ينبغي أن يكون رأيه تبعاً لما يقوله المجموع، فهذا تقليد منهي عنه ،بل يوطن نفسه إذا أساء الناس أن يبين لهم الصواب ويصحح الرؤية ولا يسايرهم في خطئهم وضلالهم ."وفي الحديث إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق

8 معجم *لغة الفقهاء*،محمد رواس قلعجي ،دار النفائس ،ط2، 1988 م:ص: 179.

9 *مقاصد الشريعة الإسلامية*، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي،وزارة الأوقاف ،قطر،2004 م: 380@3.

10 *حقوق الإنسان في الإسلام*،أمير عبد العزيز، دار السلام ،ط1997/1م:ص133 .

11 قرار مجمع الفقه الإسلامي :حرية التعبير عن الرأي :ضوابطها وأحكامها، برقم176عام2009م.

12 صحيح *البخاري*، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة ،ط1 ،1422هـ ،كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ :4/ 169برقم 3456، *المسند الصحيح* ،مسلم بن الحجاج النيسابوري ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى :4/ 2054 برقم 2669.

13 (الإمعة):الَّذِي يتبع كلّ نَاعِقٍ، وَيَقُول لكل أحد أَنا مَعَك ،لِأَنَّهُ لَا رَأْي لَهُ يرجع إِلَيْهِ. *الفائق في غريب الحديث والأثر*،محمود بن عمرو الزمخشري، دار المعرفة، لبنان،ط57@2:1.

14 *سنن الترمذي*،محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر،ط2، 1975م، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ:4/ 364 برقم2007.قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

فضلا عن الاعتقادات والعبادات.وقال الطيبي: وطنوا أنفسكم على الإحسان إن أحسن الناس فأحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا لأن عدم الظلم إحسان"15.

إن التقليد والهوى والعصبية تصادر على العقل وتسلب منه الاختيار والنظر والحكم، وتتنافى وحرية الرأي التي قدسها الإسلام ونادى بها

2–أن يراعي صاحبه الآداب العامة ويتجنب التشفي والانتقام والتعريض بالناس والإساءة إليهم :ويقول النبي عليه السلام محذراً التشهير بالناس واتهامهم والتطاول عليهم ونعتهم بصفات لا تليق،بقوله : «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»16،وقوله : «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»17، وقوله: «**لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا، وَلاَ لَعَّانًا، وَلاَ سَبَّابًا** »18.

فالمسلم له منزلة وكرامة لا ينبغي النيل منها،ثم إن تجريح الناس يؤدي إلى النفرة فيما بينهم والتشاحن والبغضاء،وهذا يكون أداة لتفكيك المجتمع وانهياره .

3- **أن يكون هذا الرأي قائماً على الدليل والبرهان ،لا على التوقع والاحتمال:** والشارع يأمرنا بالبينة والدليل في معرض إثبات القضايا، وبوب البخاري لذلك في صحيحه بقوله : "بَابُ مَا جَاءَ فِي البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِي"19ثم أورد آية المداينة .

وكذلك يجب أن يكون صاحب هذا الرأي متصفاً بالإنصاف والموضوعية والصدق ،وبعيداً عن التزلف والتكلف والكذب والنفاق،ويشير النبي إلى وجوب التحلي بهذه الصفة بقوله «**لاَ تُطْرُونِي20، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ** »21 ، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**»22

---

15 تحفة الأحوذي:6، 123.

16 *المسند الصحيح*، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى :4، 1986 برقم 2564.

17 صحيح *البخاري*، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ : المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ:1/ 11برقم 10، *المسند الصحيح*: كتاب الإيمان، باب اتباع سنن اليهود والنصارى بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ :1/ 65 برقم 45.

18 صحيح *البخاري*، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ : مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ: 15@8برقم 6046.

19 صحيح *البخاري*،كِتَابُ الشهادات، بَابٌ: بَابُ مَا جَاءَ فِي البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِي:3، 167 .

20 بِضَمِّ التَّاءِ، من الإطراء وهُو المديح بِالْبَاطِلِ . *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (16/ @52

21 صحيح *البخاري*،كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ،بَابُ قَوْلِ اللهِ {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [مريم: 16] :176/4 برقم" 3445.

22 صحيح *البخاري*،كِتَابُ الشهادات، بَابٌ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ:3، 176 برقم2662.

يشير الحديث إلى أن المديح والثناء وتقييم الأشخاص يجب أن يكون موضوعياً ، وألَّا يكون مبالغاً به ، فيدفع الممدوح إلى الغرور والكبر الذي يؤدي بدوره إلى الكسل والقعود عن العمل .

إن الصدق والإنصاف يضع الأمور في نصابها وينصف الأفراد ،وهذا يسهم في نمو المجتمعات وتطورها،أما المداهنة والنفاق والكذب فهو طمس للحقائق وعدم وضعها في مكانها الصحيح،وهذا من شأنه أن يساهم في تأخر المجتمع وتدهوره .

4- انتقاء الأسلوب الأفضل في التعبير عن الرأي وإيصاله للناس:منضبطاً بآداب الحوار،مراعياً فيه اجتناب القسوة والغلظة والفحش من القول، وفي الصحيح :" أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَار خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: " **اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ .فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**...الحديث23.

الشاهد في الحديث :أن هذا الرجل أساء للنبي عليه السلام وأغلظ له القول وافتقد الأسلوب الحسن في الإفصاح عن رأيه واحتجاجه على القضية، لذا "تلون وجه الرسول عليه السلام غضبًا عليه وتألُّمًا من كلمته. ثمَّ إنَّه بعد ذلك حكم للزبير باستيفاء حقه كاملاً"24. فالنبي عليه السلام عامله بما يستحق.

5- ألَّا يؤدي هذا الرأي إلى ضرر يصيب الفرد و لا يحتمل الصبر عليه،وقد نبه النبي عليه السلام إلى توخي الحذر فيما يبديه الإنسان من آراء قد تلحق به الأذى، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ**»:25.وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ، فَذَكَرَ شَيْئًا أَنْكَرْتُهُ، فَذَكَرْتُ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ** ...الحديث»26.فإن علم من نفسه أنه لا يطيق العذاب والهوان إذا صرح برأيه ،فالشرع رخص له بالسكوت.

---

23 صحيح *البخاري*، كتابُ المساقاة، بابُ سكر الأنهار:3، 111برقم 2359، *المسند الصحيح*: كتاب الفضائل، بابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :4/ 1829 برقم 2357.

24 *المفهم* :154/6.

25 *سنن الترمذي*،كتاب أبواب الفتن :4/ 523، برقم2245. وقال: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

26 *المعجم الكبير*،سليمان بن أحمد الطبراني ،مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط1:12/ 408، 13507برقم13507،و *المعجم الأوسط*،سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة:5، 294.قال الهيثمي في *مجمع الزوائد*،علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة،1994 م،بَابٌ فِيمَنْ حَبَسَ مِنْ ضَرَرٍ عَلَى غَيْرِهِ وَعَلَى نَفْسِهِ،7/ 274: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِاخْتِصَارٍ، وَإِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ زُكَيْرٍ بُنَيْحَى بْنِ أَيُّوبَ الضَّرِيرِ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ.

أما إن آثر الإنسان أن يجهر برأيه ـ مع معرفته ما يصيبه من أذى ـ ،كان ذلك أخذاً منه بالعزيمة،فإذا لحقه العذاب والاضطهاد بعد ذلك وصبر عليه ،كان له منزلة رفيعة عند ربه ،وثواب عظيم يعدل أفضل أنواع الجهاد ،كما أخبر بذلك النبي بقوله : «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**» **27**.

وفي تاريخنا الإسلامي نماذج كثيرة صدع أصحابها بآرائهم ،فنالهم بسببها العذاب والنكال ـ لكن الله أظهر على أيديهم الحق إلى يوم القيامة ولنا في نبي هذه الأمة عليه السلام وصحابته الكرام وما لاقوه من عذاب شديد في سبيل دعوتهم وأفكارهم ،الأسوة الحسنة، وكيف كان النبي يصّبر الصحابة الكرام إذا اشتد عليهم الخطب ،ويستصغر ذلك أمام ما لاقاه المؤمنون من قبل من صنوف العذاب، فيقول لخَبَّاب بن الأرتِّ«**كانَ الرَّجلُ فيمنْ كان قبلكمْ يُحفرُ لهُ في الأرضِ، فيُجاءُ بالمنشارِ فيوضعُ على رأسهِ فيُشقُّ باثنين ، وما يصدُّه ذلكَ عن دينهِ**...»(28).

ثم يبشر صحابته بالعاقبة الحسنى بقوله:«**وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ ... وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»(29)،ورفض النبي عليه السلام ـ في سبيل رأيه والوصول إلى هدفه ونشر دعوته ـ مساومات قريش وإغراءاتها له بالمنصب والمال ،فخلد التاريخ لنا مقولته الشهيرة لعمه أبي طالب : « **يا عم لو وضعت الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت الأمر حتى يظهره الله أو أهلك في طلبه**»30.

وكذلك لاقى الصحابة الكرام المصير نفسه، كسيدنا بلال وخباب بن الأرت وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين .

وأيضاً امتحن التابعون ومن جاء بعدهم ،كالذي حصل في فتنة خلق القرآن ،فبعض العلماء أجاب تقية لما قد يلحقه من العذاب، فكان يحي بن معين وغيره يقولون:" أجبنا خوفا من السيف"31،والبعض الآخر تحمل المسؤولية وصدع بالحق، فأظهره الله على يديه كالإمام أحمد رحمه الله .

6- أن يكون هذا الرأي في دائرة الأمور الاجتهادية :أي ما يتعلق بمجالات الحياة المتنوعة، كالزراعة والصناعة والتجارة وغيرها وأساليب تطويرها والإفادة منها في عمارة الأرض ونمو المجتمع وتقدمه،أما القطعيات

---

27 صحيح *البخاري*،أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ :4، 471 برقم2174.

28 صحيح *البخاري* كتاب، باب (201/4) برقم (3612) ،وكتاب الإكراه ،باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (20/9) برقم (6943).

29 صحيح *البخاري*، كتاب الإكراه ،باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر :20/9، برقم 6943.

30 *سيرة ابن إسحاق* ،محمد بن إسحاق المطلبي، دار الفكر، بيروت، ص1978@1م:ص: 154.

31 *طبقات الشافعية الكبرى*،عبد الوهاب السبكي ،،هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1413هـ: 2 ,39.

التي نص الشارع على أحكام ثابتة فيها ،فهذه لا مجال للرأي فيها32.وبناءً عليه لا ينبغي لهذا الرأي أن يكون مصادماً لأحكام الشريعة الإسلامية الثابتة.

وقد فهم الصحابة الكرام هذا الحكم ووقفوا عنده وطبقوه ،ويظهر ذلك في قول الحباب بن المنذر للنبي في معركة بدر:" أَمَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدّمَهُ وَلَا نَتَأَخّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: **بَلْ هُوَ الرّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ**. قَالَ: فَإِنّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ!..."33.

وعندما أراد النبي عليه السلام إرسال سيدنا معاذ إلى اليمن قال : «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو34. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»35. وجه الشاهد :إن الصحابة كانوا لا يقدمون آراءهم فيما نصت عليه الشريعة من قرآن أو سنة .

ونصوص السنة تطالبنا بالتعبير عن آرائنا ، في كل ما لم يرد فيه نص،قال النبي عليه السلام: «**إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ**»36.

فالحديث ينص على أن باب التعبير عن الرأي مفتوح فيما لا نص فيه، أو فيما لا يعارض نصاً قطعياً،أما غير ذلك مما يهم المجتمع ويساهم في نموه ،فيما يتعلق بأمور التكنولوجيا والاختراعات وسائر الأمورالكونية،فالمؤمن مأمور ببذل رأيه ومشاركة غيره فيه ،ليعم النفع الجميع ويرتقي المجتمع في سلم الحضارة .

3– صور ونماذج على حرية الرأي في السنة النبوية والتاريخ الإسلامي:

سبق الإسلام الغرب في إقرار حرية الرأي والفكر بقرون ،ولم يصادرها، بل تركها حقاً أصيلاً لأصحابها، لكن في حدود الشرع والآداب العامة ،وما وقع من قمع للآراء في بعض العصور من بعض الخلفاء؛ راجع إلى العصبية والاستبداد والظلم والإسلام منه بريء .

---

32 وقد فصل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في مسألة ضبط المصلحة والرأي والاجتهاد بمصادر الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها من مصادر الشريعة في كتابه "*ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*" ،مؤسسة الرسالة ،بدون طبعة وتاريخ، في الباب الثاني:ص119 وما بعدها، لمن أراد التوسع في ذلك .

33 *المغازي*، محمد بن عمر الواقدي ،دار الأعلمي، بيروت،ط1989@3م :1/ 53.

34 وقوله(لا آلو): معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه. *معالم السنن*،الخطابي،المطبعة العلمية،حلب،ط1932@1م:4، 165.

35 *سنن أبي داود*، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، بيروت، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ: 303/3،رقم3592، *سنن الترمذي*، أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي: 3، 608 رقم 1327. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه" *لمسند أحمد* " 36/ 333": إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ".قال الخطيب البغدادي في *الفقيه والمتفقه*، دار ابن الجوزي،السعودية،ط2001/2م:471/1:"إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم... وحديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له".

36 *سنن أبي داود*، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ،بَابٌ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ:3، 302 رقم3585.

إن المطالع لسيرة النبي عليه السلام يجد الكثير من الأمثلة على حرية الرأي ،فقد مارسه الصحابة الكرام مع رسول الله ، ومارسوه فيما بينهم،وما أكثر المواقف التي اعترض فيها الصحابة على رسول الله ،وذلك لأنهم عاشوا مناخ الحرية،دونما خوف من عقاب أو طرد أو إبعاد أو سجن أو أي صورة من صور التضييق، التي فيها قمع للفكر ومصادرة للرأي،وكان عليه السلام يسمع لهم ويناقشهم، ثم يبين لهم الصواب دونما تعنيف أو تهديد، وهذه بعض النماذج :

1- ما حصل بين النبي عليه السلام وبين الصحابية خولة بنت ثعلبة التي جادلته في مسألة الظهار،ونزول سورة كاملة بشأنها وشأن وزوجها أوس بن الصامت رضي الله،سميت باسمها ، عن عائشة رضي الله عنها قال: " تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ρ وهي تقول:"يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: **[قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله** 37]38 . فالنبي عليه السلام أفسح لها المجال ولم يمنعها من الكلام وكانت تراجعه وتناقشه ،ثم إنها شكت أمرها في نهاية الأمر إلى الله ،حتى نزل الوحي مؤيداً لرأيها،وهذا تطبيق عملي لمبدأ الحرية في أروع صوره.

2- ما جرى بين النبي عليه السلام وسيدنا عمر في الحديبية ،فقد اعترض سيدنا عمر على النبي بصورة حادة، فقال : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «**بَلَى**»، قال: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «**بَلَى**»، قال: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي**»، قال: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ ...الحديث39.فالنبي ρ كان يسمع من سيدنا عمر كل اعتراضاته ويجيب عنها ،ولم يغضب منه ولم يزجره .

3- وكذلك لم يقبل سيدنا علي أن يمحو اسم النبي من الوثيقة في عام الحديبية، عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ:

---

37 سورة المجادلة: 1.

38 سنن *ابن ماجه*،محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، كتاب النكاح،باب الظهار:1، 666 رقم2063.قال الحاكم في *المستدرك*(2/ 523):"هذا حديث صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي .

39 صحيح *البخاري* ،كتاب الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ:193@3 برقم 2731.

لَا وَاللهِ، لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرِنِي مَكَانَهَا**»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ...الحديث40. الشاهد إن سيدنا علياً لم يهن عليه أن يمسح صفة رسول الله ، وهكذا رباهم رسول الله على معالي الأخلاق في جو من الحرية والمحبة والود .

4- ما جرى بين النبي عليه السلام وبين السيدة عائشة وحفصة رضي الله عنهما في مرض موته ومراجعتهما له، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مه إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ:" مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. فالنبي عليه السلام لم يعنف زوجاته وهو يعاين آلام المرض ، ولم يزد على قوله لهما: «**إنكن صواحب يوسف**»41. هكذا كان بيت النبوة فيه الشفافية و والوضوح وحرية الرأي والقول.

5- ما جرى بينه وبين صحابته بشأن توزيع الغنائم ،فالنبي عليه السلام كان يعطي رجالاً ويمنع آخرين ،لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام،فاعترض عليه الصحابة ،وقال رجل يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «**وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «**مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي**»42.فهذا الرجل انتقد النبي بشكل حاد ،بل زاد على ذلك فوصفه بالظلم ، فرد عليهم النبي بقوله:(خبت وخسرت إن لم أعدل) ولم يزد على ذلك .

-و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ:" مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»43.وهنا تعدى الأمر الكلام إلى جذب الرجل النبي عليه السلام من ثوبه ليعطيه من الغنائم ،فما كان منه عليه السلام إلا أن ابتسم في وجهه صلوات الله وسلامه عليه.

---

40 *المسند الصحيح*، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ فِي الحُدَيْبِيَةِ:3@1410 برقم 1738.

41 *صحيح البخاري* ،كتاب الأذان، بَابٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ:3@193 برقم 2731.

42 *المسند الصحيح* ،كتاب الزكاة، بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ:2@740 برقم 1063.

43 *صحيح البخاري* ،كتاب فرض الخمس، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ:4، 94 برقم 3149.

و-كذلك اعترضت جماعة من الأنصار حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فقالت: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...الحديث**))44. لقد اعترض جماعة من الأنصار على رسول الله في طريقة قسمته للغنائم ،ووصفوه بالتحيز لبني جلدته، فبين لهم السبب ولم يعاقب أو يعاتب أحداً منهم ، بل وعظهم موعظة ذرفت منها الدموع ووكلهم إلى إيمانهم،كل ذلك كان يتم في جو خالص من الحرية.

6- ما جرى بينه عليه السلام وبين الأعرابي الذي أتى يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أحرج عليك45 إلا قضيتني، فانتهره أصحابه، وقالوا: ويحك تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هلا مع صاحب الحق كنتم؟**» ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «**إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك**» ، فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت، أوفى الله لك، فقال: «**أولئك خيار الناس، إنه لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌلا يأخذ الضعيف فيها حَقُّهُ غيرَ مُتَعْتَعٍ**46»47. الشاهد هنا في قول الأعرابي للنبي :(أحرج عليك) أي أضيق عليك ،ثم قوله :(إني أطلب حقي) فقد علم هذا الرجل أنه لن يناله أي أذى ، وأن حرية التعبير عن الرأي مكفولة في دولة الرسول ،فهو صاحب حق،ورسول الله أعدل الناس وأرحمهم .

7- الخصومة التي وقعت بين عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ورجل من الأنصار فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ..وفيها أن الأنصاري قال للرسول: "يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ". فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ :[**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا**[48]]49."فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَاءَ أَنْ يَحْبِسَ الْمَاءَ فِي الْأَرْضِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ثُمَّ يُرْسِلَهُ إِلَى جَارِهِ الَّذِي وَرَاءَهُ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ

---

44 صحيح *البخاري* ،كتاب فرض الخمس، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ،4، 94 برقم 3147.

45 (أحرج عليك): من الحَرَج وَهُوَ الضّيق، أي أوقعك في الحَرَج والضيق إلا قضيتني بدينِي . شرح *سنن ابن ماجه*،للسيوطي، قديمي كتب خانة –كراتشي:ص: 175.

46 (غَيْرَ مُتَعْتَعٍ): بِفَتْحِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى يُقْلِقُهُ وَيُزْعِجُهُ . حاشية *السندي* ،محمد بن عبد الهادي السندي ،دار الجيل، بيروت، بدون طبعة: 2/ 80.

47 *سنن ابن ماجه* ،كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان:2@810 برقم 2426.قال البوصيري في *مصباح الزجاجة* ،أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار العربية ،بيروت،ط2، 1403 هـ: 3/ 68:هذا إسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات.

48 سورة النساء: 65.

49 صحيح *البخاري* ،كتاب المساقاة، بَابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ،3، 111 برقم 2359.

صَاحِبَ الْأَرْضِ الْأُولَى"50.فالنبي عليه السلام لم يعاقب هذا الرجل لتطاوله عليه ،وإنما اكتفى بإحقاق الحق ومعاملتهم بالعدل، وأن السقيا هي من حق الأقرب للماء،فإذا انتهى من سقيا أرضه أرسل الماء لجاره .

8- إن إبلاغ الكلمة هو ما حمل سيدنا أبا سعيد الخدري على السفر إلى سيدنا معاوية لينصحه ويعظه ويذكره، وسماع الخليفة منه ،روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا يمنعن أحدكم مخافة الناس، أن يقول بالحق، إذا شهده، أو علمه** ". قال أبو سعيد: فحملني على ذلك، أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه، ثم رجعت51.

9- وحرصا من النبي عليه السلام على حرية الرأي ونقد الأخطاء ،كان يطلب من الناس إبداء آرائهم ،عن الفضل بن عباس قال :

قال عليه السلام :"**أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، أَلَا وَمَنْ كُنْتُ قَدْ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَرُدَّهُ، وَلَا يَقُلْ: فُضُوحُ الدُّنْيَا، أَلَا وَإِنَّ فُضُوحَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ فُضُوحِ الْآخِرَةِ** ". **فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ. ,,,قَالَ: " ادْفَعْهَا إِلَيْهِ يَا فَضْلُ** ...الحديث" .52

10- وكذلك كان خلفاء الرسول عليه السلام يبادرون بطلب المساءلة 53، وتقويم أدائهم،فلم تكن تمنعهم مناصبهم من سماع الناس والإصغاء إليهم والأخذ بنصائحهم ، فهذا أبو بكر رضي الله عنه يطلب من الصحابة النصح والرأي ،فيقول :" أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي "54.

وكذلك كانت سيرة فاورق هذه الأمة ،"فكثيراً ما كان يتنازل عن رأيه،ويأخذ بقول غيره ويثني على من يخالفه في الرأي في سبيل إحقاق الحق، وما كان يأنف من ذلك أو يتبرم "55، قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا

50 *المنهاج شرح صحيح مسلم* ،يحي بن شرف النووي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1392@2ه:15/ 108.

51 *المسند*، أحمد بن محمد الشيباني، مؤسسة الرسالة،ط1/ 2001 م: 318/18برقم 11793.قال الشيخ شعيب الأرنؤوط :حديث صحيح .

52 قال الهيثمي في مجمع *الزوائد* (9/ 26):"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَفِي إِسْنَادِ أَبِي يَعْلَى عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَبِي يَعْلَى ثِقَاتٌ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ".

53 *الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام*، مصطفى منجود، المعهد العالي للفكر الإسلامي ،القاهرة،1996م:ص141.

54 *السيرة النبوية* ،عبد الملك بن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط1955@2 م: (2/ 661) .قال ابن كثير في *السيرة النبوية* ،إسماعيل بن عمر ابن كثير ،تحقيق: مصطفى عبد الواحد،دار المعرفة بيروت ،1976 م:(4/ 493) :وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

55 حقوق الإنسان في الإسلام:136.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَ اللَّهِ مَا الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى الرَّجُلِ فَقَالُوا: لَا تَأْلِتْ56 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَآهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ: دَعُوهُمْ، فَلَا خَيْرَ فِيهِمْ إِذَا لَمْ يَقُولُوهَا لَنَا، وَلَا خَيْرَ فِينَا إِذَا لَمْ نُقَلْ لَنَا " 57".

ويقول أيضا:" أَمَا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي وَإِيَّاكُمْ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ، تَذْهَبُ بِنَا شَرْقًا وَغَرْبًا، فَلَنْ يَعْجَزَ النَّاسُ أَنْ يُوَلُّوا رَجُلا مِنْهُمْ، فَإِنِ اسْتَقَامَ اتَّبَعُوهُ، وَإِنْ جَنَفَ قَتَلُوهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ: إِنْ تَعَوَّجَ عَزَلُوهُ! فَقَالَ: لا، الْقَتْلُ أَنْكَلُ لِمَنْ بَعْدَهُ، "58.

11-ومن الأدلة العملية على وجود حرية الرأي في تاريخنا الإسلامي هو ظهور الفقهاء والمذاهب الفقهية والكلامية واستمرار ذلك إلى قرون متأخرة، ولولا مناخ الحرية الموجود لما ظهرت هذه المذاهب والمدارس،"فقد كان للترغيب الكبير في الاجتهاد وإعمال النظر في مختلف القضايا والمسائل أثر طيب في تاريخ هذه الأمة، وهو ظهور الفقهاء والعلماء والمجتهدون والمفكرون في مختلف العلوم والمعارف الدينية والدنيوية،كعلوم الطب والفلك والرياضيات والكيمياء والفلسفة ممن شهدت لهم الدنيا بعبقرية الفكر والعطاء ،منهم البيروني والفارابي وابن حيان وابن الهيثم والكندي والرازي والغزالي وغيرهم كثيرون، وظهرت المذاهب الفقهية والكلامية ،التي كانت حصيلة لحث الإسلام على التفقه والتفكر والاجتهاد"59.

4- أثر حرية الرأي في تقدم المجتمع ونموه :

1-اتفاق الآراء واجتماعها يحقق الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ووحدته ،ويحميه من عوامل الفرقة والانقسام والفوضى ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة ؛ لذا نهى النبي عليه السلام عن كل ما يثير الفرقة بين الصفوف ،كمسألة اختيار رئيس الدولة، فإذا اتفقت الآراء على شخص واحد،يمنع الآخرون من الإدلاء بآرائهم ؛ لما يؤدي إليه من تفريق الشمل وحصول النزاع بين الناس، فقال عليه السلام: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ60، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»61.

إن للكلمة تأثير كبير في وحدة الصف وتمزيقه ،وفي توجيه الناس نحو الخير والصلاح أو الشر والفساد ،لذلك يجب التحري والانتباه في كل ما يصدر عن الإنسان من قول ،يقول النبي عليه السلام «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا**

---

56 أَلَتَه حَقَّهُ يَأْلِتُهُ أَلْتاً، أي نَقَصَهُ. *الصحاح* ،إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،دار العلم للملايين – بيروت،ط4، 1987 م (1/ 241) .وينظر: *جمهرة اللغة*،محمد بن الحسن ابن دريد، دار العلم للملايين – بيروت،ط1، 1987م:2/ 1032.

57 *تاريخ المدينة* ،عمر بن شبة النميري ،جدة، 1399 هـ: 2/ 773.

58 *تاريخ الطبري* ،محمد بن جرير الطبري، دار التراث – بيروت،ط2، 1387 هـ: 4، 213، *الكامل في التاريخ*،علي بن أبي الكرم الشيباني ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط1/ 1997م:2/ 436.

59 حقوق الإنسان في الإسلام:132 ، 133.

60 قوله:(أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس . *المنهاج شرح صحيح مسلم* :(12@242).

61 *المسند الصحيح* ،كتاب الإمارة، بَابُ بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ:3، 1480رقم 1852.

بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»62. فالحديث يرشد إلى وجوب تحري الدقة والصواب في كل ما يقوله الإنسان وعدم إلقاء الكلام هكذا مجازفة .

وكما حذر النبي من مقالة السوء وكل ما من شأنه أن يعود بالضرر على الفرد والجماعة، وجه الناس إلى وجوب تحري المفيد والنافع من الآراء والأقوال، قال عليه السلام: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»63.

2- الأخذ بالآراء المفيدة والأفكار البناءة يحقق المصلحة والنفع العام للمجتمع ويسهم في تقدمه ونموه وازدهاره :فكل رأي فيه منفعة للأمة ومصلحتها العامة يجب على ولاة الأمر سماعه و تأييده والأخذ به ،لأن النفع يعود على المجتمع بأسره ،وفي السنة النبوية نماذج كثيرة أخذ فيها النبي عليه السلام برأي الصحابة وترك رأيه ،لأن فيه الفائدة للمسلمين 64، **ومن ذلك** :

- إن رسول الله سبق قريشاً إلى الماء حتى جاء أدنى ماء بدر،فنزل به الجيش،فراجعه في ذلك الحباب بن المنذر، ثم أن النبي نزل على رأيه وقال : **لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ**...الحديث65.فالنبي عليه السلام عدل عن رأيه وأخذ برأي الحباب بن المنذر، لاقتناعه بأن هذا الرأي هو الأنسب والأكثر فائدة لهذا الموقف .

- ومثل حادثة تأبير66 النخل،حيث مَرَّ النبي بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا67، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»68. لقد أقرهم النبي على عملهم بعد أن اتضح له أنهم أعلم بهذا الأمر لخبرتهم الطويلة في شؤون الزراعة .

-ومثل أخذ النبي عليه السلام برأي سيدنا سلمان الفارسي في حفر الخندق لمواجهة الأحزاب ،لخبرته في هذا المجال في بلاده فارس ،فالعرب لم يعهدوا هذا النوع من القتال 69.

---

62 صحيح *البخاري*،كتاب الرقاق، بَابُ بَابٌ حفظ اللسان:8، 101برقم 6478.

63 صحيح *البخاري*،كتاب الرقاق، بَابُ حفظ اللسان:8، 100.

64 لكن هذا كله في مجال الأمور الدنيوية ،لا الأحكام التشريعية ،قال القرطبي في *المفهم* ،أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، دمشق ،بيروت،ط1/ 1996 م :(6/167-170):" في باب: عصمة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى من الأحكام والأخبار عن الدار الآخرة وغيرها :"وأما أمور الدنيا التي لا تعلق لها بالدين فهو فيها واحد من البشر، كما قال: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون"، وكما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".فقد ساوى البشر في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلهية التي هي: تبليغ الأمور الدينية".

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور *مقاصد الشريعة الإسلامية*(3/128):"وأما ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة،ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبِلَّة وفي دواعي الحياة المادية...لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله،بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله كصفات الطعام والشراب...وكفعل النبي يوم بدر".

65 *سيرة ابن هشام* : 1/ 620.

66 وتأبيره: تلقيحه، وتذكيره.*المفهم*: 4/397.

67 وهو البسر الرديء الذي اذا يبس صار حشفاً. وقيل: أردأ البسر. وقيل :تمر ردئ. *المنهاج شرح صحيح*:15 :118.

68 *المسند الصحيح*، كتاب الفضائل، بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ:4@1836،برقم 2363.

-وكذلك نزول النبي عليه السلام على رأي سيدنا سعد بن معاذ في يهود بني قريظة ،حيث حَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ لخيانتهم وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ، ،فأقره النبي على ذلك وقال : «**أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ**»70.

والأمثلة على ذلك كثيرة في السيرة النبوية ،فقد كان النبي عليه السلام يختار الرأي الأفضل والأكثر فائدة للمسلمين، ويتنازل عن رأيه،وكذا ولاة الأمور وأصحاب القرار في كل عصر ،عليهم أن يعتمدوا على أصحاب الخبرات ويقربوهم ويستفيدوا من آرائهم النافعة في مسيرة بناء المجتمع وتطويره.

3- في حرية الرأي تقويم مستمر للأخطاء وإصلاح لها ،وهذه علامة صحة في المجتمع وتساهم -بمرور الزمن- في نموه وازدهاره.

إن الناس مجبولون على الخطأ، كما قال عليه السلام في وصفه للطبيعة البشرية: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»71.والخطأ يقابل بالنصح الذي يجب تقديمه بين الحين والآخر للأفراد والمسؤولين،وفي تركه استمرار الأخطاء واستفحالها .

ولهذا شرعت النصيحة ـ بآدابها المعروفة ـ لما فيها من تذكير للإنسان بأخطائه، ليتداركها ولا يعود لمثلها ،و المجمتع المتناصح مجتمع قوي لا يسكت أبناؤه على الأخطاء ولا يتسترون عليها، ومآله الارتقاء والتقدم. والأحاديث النبوية في باب النصيحة كثيرة ،من ذلك قوله عليه السلام: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»72.ومنها : «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**»73. ولا ينبغي الوقوف عند كل الأخطاء فهذا من العنت والمشقة ،المنهي عنه في الشرع ،فلا عصمة إلا للأنبياء ، ويشير لهذا المعنى قول السلف :(**فالتمس له عذرا**)74،فالتغافل عن بعض الزلات أمرٌ يقره الشرع،رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أنه قَالَ:" الْعَافِيَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا فِي التَّغَافُلِ"75.

4- حرية الرأي تمنع من الاستبداد والتسلط والوصاية على الفكر، وغلبة الرأي الواحد ـ الذي غالباً ما يكون خطأً أو ضعيفاً ـ،والتعصب له وإهمال الآراء الأخرى ،ولا يخفى ما في ذلك من ضرر يلحق بالمجتمع.

---

69 ينظر: *مغازي الواقدي* :2، 445.

70 *صحيح الترمذي*،كتاب أبواب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ:4، 144برقم 1582.

71 *سنن الترمذي*، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:4، 1480رقم 2499.قال الترمذي:حديث غريب.

72 *المسند الصحيح* ،كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ:1، 74رقم 55

73 *سنن أبي داود*،كتاب الأدب، بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ وَالْحِيَاطَةِ:4، 280رقم 4918.الحكم على الحديث

74 *تاريخ دمشق* :149@22.

75 *الآداب الشرعية والمنح المرعية*،محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب:2، 17.

وحتى لا يمكّن للفاسدين ، لابدَّ من الثبات على الآراء الصحيحة والدفاع عنها ،وألَّا يمنع الخشية من الناس كتمها والصدع بها ،والنبي عليه السلام نهى عن ذلك، قال عليه السلام :«**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**». **فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا**76،"والمعنى :هيبة الناس منعتنا أن نتكلم فيها "77.

لذا اعتبر النبي عليه السلام تبليغ الكلمة في هذه الظروف بمثابة الجهاد في سبيل الله ، قال عليه السلام: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**»78 ".وَإِنَّمَا كَانَ أَفْضَلَ لِأَنَّ ظُلْمَ السُّلْطَانِ يَسْرِي فِي جَمِيعِ مَنْ تَحْتَ سِيَاسَتِهِ وَهُوَ جَمٌّ غَفِيرٌ، فَإِذَا نَهَاهُ عَنِ الظُّلْمِ فَقَدْ أَوْصَلَ النَّفْعَ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ بِخِلَافِ قَتْلِ كَافِرٍ"79. وفي هذا الحديث تكريم من النبي عليه السلام للأحرار الذين لا يعبأون بالمخاطر في وجه الطغاة الظالمين المتسلطين "80.والمطلوب هنا أن يخلص للحاكم والمسؤول النصيحة بآدابها وشروطها .

إن الناس الذين لا يأمنون على أنفسهم و أهلهم إذا ما نطقوا بآرائهم، يعيشون في قلق وخوف ،والخائف لا يستطيع أن يساهم في نهضة أو تنمية لمجتمعه؛لذا طالبت الشريعة بخلق جو من الحرية وتوفير المناخ الملائم ،وانتفاء كل العوائق الخارجية التي تحول دون الإدلاء بالآراء، ولنا في رسول الله القدوة الحسنة ،حيث إنه كان يفسح المجال للجميع للإدلاء بآرائهم وعرض قضاياهم ومشاكلهم ،ورد أن أعرابياً دخل على النبي عليه السلام فأخذته الهيبة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : "**هوّن عليك، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد**"81.

"إن الأدلة والنصوص التي تكشف عن وجه الإسلام المشرق في دعوة الناس بالإدلاء عما يجيش في رؤوسهم من آراء ومقترحات كثيرة،وفي ذلك تقرير الإسلام لمفهوم الحرية الواعية المنضبطة ،والتي يدلي فيها الإنسان برأيه بصراحة ودون خوف،من غير مجاملة أو لين او استجداء الحكام وغيرهم "82.

5- حرية الرأي هي الطريقة المثلى والوسيلة الأهم في تفعيل القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وبهذه الوسيلة تحارب الشرور والآثام والمنكرات التي تقف حجرة أمام تقدم المجتمع ونموه .

---

76 *سنن الترمذي* : أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ :4، 483برقم 2191.

77 *تحفة الأحوذي*:6، 357.

78 *سنن أبي داود* : كتاب الملاحم ،بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ:4@124 برقم 4344 ،سنن الترمذي، أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ :4/ 471 برقم 2174.

79 *تحفة الأحوذي*:6، 330.

80 حقوق الإنسان في الإسلام:ص136.

81 *المستدرك على الصحيحين*،محمد بن عبد الله الحاكم،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1@1990م ،كتاب المكاتب، تفسير سورة ق بسم الله الرحمن الرحيم (2/ 506)، برقم3733.قال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

82 حقوق الإنسان في الإسلام :ص 135.

إن التهاون والتقصير في إبداء الرأي أو السكوت عنه ،هو من باب ترك القيام بهذه الفريضة التي أكد عليها رب العزة في قرآنه بقوله:

[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] 83.فالأمر بالمعروف سبب من أسباب الحفاظ على كيان الأمة ووحدتها وتقدمها .وكذا أمر بذلك النبي عليه السلام في أكثر من مناسبة بقوله : «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»84.والتغيير باللسان يعني التعبير عن الرأي .

ولا بدَّ من الأخذ بالحسبان أنه لن يكون هناك ازدهار ورقي طالما أَلِفَ الناس الفساد واعتادوا عليه،لذا توعد النبي عليه السلام الأمة المتقاعسة عن أداء هذا الواجب بالمحق والهلاك والزوال وانكسار الشوكة ،وضرب لذلك مثالاً عملياً ،فقال: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ(85) وَالوَاقِعِ فِيهَا(86)، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا (87)عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا** »(88).

يشير الحديث إلى أن المجتمع بناءٌ متكامل إذا أصابه شيء من الفساد تأثر الباقي ،فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهمية كبرى في ردع المسيئين ومحاسبتهم، وتركه سبب في سقوط و تخلف المجتمع وانهياره. إن ركون الناس إلى الدعة واعتيادهم على رؤية المنكر والسكوت عنه والرضا به؛ سبب لعقاب الله في الدنيا ونقص الأموال ومحق البركة ، قال عليه السلام: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**»89.

---

83 آل عمران ،الآية 104.

84 *المسند الصحيح* ،كتاب الإيمان ،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ،69@1برقم49.

85 قوله : (مثل القائم على حدود الله تعالى) أي : المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها، ويقال : القائم بأمر الله معناه : الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر . *عمدة القاري* : 13، 56.

86 (والواقع فيها) أي : في الحدود، أي : التارك للمعروف المرتكب للمنكر . *عمدة القاري* : 13، 57.

87 استهموا : أي اقترعوا .وتساهموا : أي تقارعوا . والمعنى : اتخذ كل واحد منهم سهماً، أي : نصيباً من السفينة بالقرعة . ينظر : *لسان العرب* ، مادة :سهم : 12، 314، *عمدة القاري* : 13 ، 57.

88 صحيح *البخاري*، كتاب الشركة ،باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه:2/882 برقم 2361.

89 *سنن أبي داود*، كتاب الملاحم ،باب الأمر والنهي (4/122)برقم(4338،*سنن الترمذي*، سنن في أبواب الفتن ،بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ المُنْكَرُ:4@467برقم2168.قال الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

أما العقاب الأخروي فهو التعرض لغضب الله والطرد من رحمته ،قال النبي عليه السلام : «**لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَ عن المنكَر، ولتأخُذُنَّ على يدَي الظَّالم، ولتأطِرُنَّه على الحق أطراً، ولتقصُرُنَّه على الحقِّ قصراً** »90. وزاد في رواية :«**أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ**»91.

"إن حرية الرأي والتعبير ،أو النقد السليم الإيجابي ،إبان الحكم بشريعة الإسلام في عصوره السابقة،ما كان له في الدنيا نظير ،وهي حقيقة راسخة عزَّ على البشرية أن تبلغ معشارها ،حتى زماننا الحاضر،زمن الديمقراطية وحرية الرأي في أوربا وأمريكا"92.

الخاتمة:

- حرية الرأي تعني التعبير عن الأفكار والآراء التي يراها الإنسان ويعتقد بها ،ضمن نطاق الشرع والعرف والآداب العامة ،وتحقق الفائدة والخير للجماعة ،وتشمل حرية الفكر جميع أنواع الحريات الأخرى ، كحرية المعتقد والحرية المدنية وغيرها .
- الضوابط والقيود التي اشترطتها السنة النبوية لمن يعبر عن رأيه :

منها ما هو شخصي :

-كعدم تأثر صاحبه بالمؤثرات الداخلية ،كالعصبية والجاهلية و التقليد .

- ألّا يلحق بصاحبه أو أهله ضرراً لا يطيق الصبر عليه من قتل أو سجن أو غير ذلك ،أما إذا أمن الإنسان على نفسه وأهله الخطر و أراد الجهر برأيه ،فله الخيار في ذلك .

ومنها ما يتعلق بالرأي نفسه :

- كأن يكون هذا الرأي مبنياً على الحجة والبرهان والدليل، وليس على التخمين والظن والخيال.

- أن يختار صاحبه الأسلوب والطريقة الأنسب للتعبير عن رأيه وإيصال وجهة نظره للغير.

- ألّايصادم هذا الرأي قطعيات الشريعة ،أما الأمور الدنيوية التي لم يرد لم فيها نص بعينه ،فباب الرأي مفتوح بالضوابط والقيود التي سبق ذكرها . وهنا يجيب على أهل الحل والعقد الأخذ بالآراء النافعة والجديدة فيما يخص التكنولوجيا الحديثة للرقي في سلم الحضارة .

---

90 *سنن أبي داود*، كتاب الملاحم ،باب الأمر والنهي :121/4برقم4336،قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود :391/6 :"إسناده ضعيف".

91 *سنن أبي داود*، كتاب الملاحم ،باب الأمر والنهي :122/4برقم4337.

92 حقوق الإنسان في الإسلام : 135.

- الأمثلة والنماذج على حرية الرأي في عصر النبي والصحابة الكرام كثيرة ،ولم يكن هذا المبدأ شعاراً أجوف يردده المسلمون ،بل عاشوه واقعاً عملياً في حياتهم ،أثمر ثماره في المدنية والحضارة التي وصلوا إليها ،وأفادت منها الحضارات الأخرى إلى يومنا هذا .

- ما يشاع من شبهات حول الإسلام بأن حرية الرأي فيه مصادرة أو محصورة في أمور معينة ،هو كلام غير صحيح ،فالواقع يشهد بغير ذلك،وما وصل إليه المسلمون في عصر النهضة والقوة خير مثال على ذلك ،وقمع الرأي من بعض الخلفاء وولاة الأمر لاينكره أحد ، ،أما التجني على الإسلام والقول بإلغائه لحرية الرأي محض افتراء .

- إن الأثر الإيجابي لتطبيق مبدأ حرية الرأي يتمثل في ثمراث نافعة تساهم في بناء الأمة وتقدمها ،حيث إن :

-اتفاق الآراء فيه وحدة المجتمع وحمايته من الانقسام والفوضى.

- وفيه اختيار الآراء المفيدة التي تحقق المصلحة للمجتمع وتسهم في تقدمه .

-حرية الرأي فيه تقويم مستمر للأخطاء وبذلك يصلح المجتمع وينهض .

- فيه محاربة للاستبداد وللتسلط وللانفراد بالرأي و قمع للفساد وردع للفاسدين.

- وفيه تطبيق لواجب الأمر بالمعروف والنهي المنكر الوسيلة الأهم لمحاربة الشرور والآثام والمنكرات التي تقف حجرة أمام تقدم المجتمع.

Kaynaklar

Abdelazîz, Emîr, *Hukûku'l-İnsan fi'l-İslam*, Dârü's-selam, 1997.

el-Aynî, Bedrüddîn, *Umdetü'l-kârî*, Beyrût: Dârü'l-kütüp el-İlmiyye, 2001.

el-Bağdadî, Ahmed b. Ali el-Hatîp, *el-Fakîh ve'l-mütefakkih*, es-Suudiyye: Dâr İbn el-Cevzî, 1421.

el-Buhârî Muhammed b. İsmail, *Sahihu'l- Buhârî*, Beyrût: Dâru Tavk en- Necât,ts.

el-Bûsîri, ahmed b. Ebîbekr, *Misbâhu'z-zücâce*, Beyrût: Dârü'l-Arabiyyeti, 1403.

el-Bûtî, Muhammed Said, *Devâbıt el-maslaha fi'ş-şeriati'l-İslamiyye*, Müessesetü'r-risâle,ts.

el-Cevherî, İsmail b. Hammâd, *es-Sihâh*, Beyrût: Dârü'l-ilim li'i-melayîn, 1987.

el-Cevziyye, Ebîbekir b. Kayyim, *İ'lamu'l-mûkiîn*, Muhammed b., Beyrût: Dârü'l-kütüp el-İlmiyye, 1991.

el-Feyyûmi, Ahmed b. Muhammed, *el-Misbâhu'l-Münîr*, Beyrût: el-mektebetü'l-İlmiyye , ts.

el-Hamîrî, Neşvân b. Saîd, *Şemsü'l-ulûm*, Lübnan, Suriye:Dârü'l-fikir el-muâsır, 1999.

el-Hattâbî, Hamad b. Muhammed, *Meâlimü's-Sünen*, Haleb: el-Mektebetü'l-ilmiyye, 1932,

el-Hennâî, Ali b. el-Hasan el-Müntehap, *Ma'had el-buhûs el-ilmiyye*, Ummu'l-Kurâ, 1989,

el-Heysemî, Ali b. ebî Bekir, *Mucmeu'z-Zevâid*, Beyrût: Dâru'l-Me'mûn li't-turâs, 2015.

el-Kal'acî, Muhammed Revvâs, *Mu'cem luğatü el-fukahâ*, Dârü'n-Nefâis, 1988.

el-Kazvinî, Ibn Mâce Muhammed b. Yezid., *Sünenü İbn Mâce*, Kahire: Dâru İhyâi el- Kutubi'l- Arabiyye, 2009.

el-Kurtubî, Ahmed b. Omar, *el-Mufhim*, Dımeşk, Beyrût: Dârü İbn Kesîr, 1996.

el-Makdisî, Muhammed b. Muflih, *el-Âdâbü'ş-şer'iyye ve'l-minehu'l-mer'iyye*, Âlemü'l-kütüb,ts.

el-Matlabî, Muhammed b. İshâk, *Sîretü b. İshâk*, Beyrût, 1978.

el-Mubarekfûri, Muhammed, *Tuhfetü'l-Ahvezi*, Beyrût: Dârü'l-kütüp el-İlmiyye, ts.

el-Vâkidi, Muhammed b. Omar, *el-Meğâzi*, Beyrût: Dârü'l-a'lemî, 1989.

en-Nevevî, Yahya b. Şeref, *el-Minhac fî şerhi Sahihi Müslim*, Beyrût: Dâru'l-ihyâu't-turasi'l-Arabi, 1414/1993.

en-Nisâburi Müslim b el-Huccâc el Kuşeyri, *el-Müsnedü's- Sahih el-Muhtasar*, Beyrût: Dâru ihyai't- turâsi'l- Arabi, 1991.

en-Numeyrî, Omar b. Şebbete, Cidde: *Târîhü'l-Medîne*, 1399.

es-Sicistânî, Süleyman İbn el-Eş'as, *Sünenü ebî Dâvûd*, Beyrût: el-Mektebetü'l-asriyye, ts.

es-Sindî, Muhammed b. Abdilhâdî, *Hâşiyetü's-Sindî*, Beyrût: Dârü'l-Cîl, ts.

es-Subkî, Abdu'l-Vehhâb b. Takyiddîn, *Tabakâtü'ş-Şâfiiyye el-kübrâ*, Hecer li't-tibaa, 1413.

es-Suyûtî, Abdurrahman b. Ebibekir, *Mu'cemu Mekâlîd el-Ulûm*, Kahire: Mektebetü'l-adâb, 2004.

es-Suyûtî, Şerhu *Sünen b. Mâce*, Kıratşî: Kadîmî Kütübhâne, ts.

eş-Şeybani, Ahmed b. Hambel, *Müsnedü Ahmed*, Beyrût: Müssesetü'r-risale, 2001.

eş-Şeybenî, Ali b. ebî'l-Kerem, *el-Kamilü fi't-târîh*, Beyrût: Dârü'l-kitâp el-Arabî, 1997.

et-Taberânî Ebu'l-Kâsım Süleyman b. Ahmed, *el-Mu'cemu'l-kebîr*, Kahire: Mektebetü ibni Teymiyye, 1994.

et-Taberî, Muhammed b. Celîl, *Târîhü't-Taberî*, Beyrût: Dârü't-türâs, 1387.

et-Tirmizî, Muhammed b. Îsâ, *Sünenü't-Tirmizî*, 1975.

ez-Zemahşerî, Mahmûd İbn Amr, *el-Fâiku fî ğarîb el-hadîs ve'l-eser*, Lübnan: Dârü'l-ma'rife, ts.

ez-Zübeydî, Muhammed b. Muhammed, *Tâcü'l-ârûs*, Dârü'l-Hidâye,ts.

b. Asâkir, Ali b. el-Hasan, *Târîhü Dimeşk*, Dârü'l-fikir li't-tibâa, 1995.

İbn Abdulhakim, Abdurraman b. Abdullah, *Futuhu Mısra ve ehbariha*, Beyrût: Dâru'l-fikir, 1996.

İbn Aşur, Muhammed Tahir b. Muhammed b. Muhammed et-Tûnûsi, *Makasıdü'ş-şeriati'l*-İslâmiyye, Katar: Vezâretü'l-evkâf, 2004.

b. Hişâm, abdü'l-Melik, *es-Sîretü'n-nebeviyye*, Matbaatu Mustafa'l-bâbî el-Halebî ve evladihi bi Mısr, 1955.

İbn Kesîr, İsmail b. Omar, *Es-Sîretü'n-nebeviyye*, Beyrût: Dârü'l-ma'rife, 1976.

İbn Manzûr, Muhammed b. Mekrem, *Lisânü'l-Arab*, Beyrût: Dâru sâdir, 1414.

İbn Dureyd, Muhammed b. el-Hasan, *Cemheretü'l-lüğa*, Beyrût: Dârü'l-ilim li'i-melayîn, 1987.

Mencûd, Mustafa, *el-Eb'adü's-siyasiyye li mefhum el-emni fi'l-İslâm*, Kahire: el-Ma'hedü'l-âli li'l-fikr el-İslâmî, 1996.

"el-Mu'cemü'l-vasît" , (Mucemme' İbnü'l-Arabiyye bil-Kahire), Dârü'd-da'va,2004.

Nûh, Seyyîd, *Edva' ala'l-emr bi'l-ma'rûf*, Aded:28, s.17-47, "Mecelletü'ş-şerîa ve'd-dirâsât el-İslamiyye", 1996.